نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها ولنا معارض عارض اه ابو هريرة
عنه انه انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم احد معي فقال رجل نعم يا رسول الله فقال عليه السلام اني اقول
ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الرسول عليه السلام ولما روي عنه عليه السلام انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ولما روى الترمذي عن علي عنه انه قال كانوا يقرأون خلف الرسول عليه السلام فقال
لهم صلى الله عليه وسلم خلطتم علي فلا تفعلوا قوله في المسئلة بطل صلاته وذلك لنهيه عليه السلام عن القراءة خلف الامام والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه ووجه ثم ان الجهر والاسرار هيئتان للقراءة فلا تبطل بالمخالفة قلنا لا نسلم الاصل قال
ابو جعفر وقول الاكثر انه لا يفسد قوله فقال القاسم تجهر وذلك لانه لا منازعة حال اسرار الامام و
كرهه ط فقيل اما اذا كان على وجه لا يسمعه الامام فانه يجهر وفاقا قوله حتى يسرع فيه الامام ويعد
قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله وفي حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قام فقوموا واذا
قعد فاقعدوا او قوله فيركع في بعضه لا يضر وذلك لان مثل هذا يسير لا يحترز عنه فلهذا رفع الشرع
حكمه ويركن مثل السر يفسد للمخالفة وقد قال عليه السلام لا تختلفوا على امامكم و قوله لا يفسد عليه الا اذا ادركه — فعلى ع
في الثالث علما انهم اختلفوا في صورة الركن فقال في الشرح هو ان يسبقه بالاول لكنه يتم بالثاني لو ادركه فيه
بعد فعل الواجب منه لكن لو ابتدا عليه هو استدراك فيه لا حكم له وقيل صورته ان يسبقه بهما جميعا
ويدركه في الثالث فاما اذا ادركه في الثاني فلم يسبقه الا بالاول قال في البيان وقوله هذا اشبه قولا ع ومن
فمن ادرك الامام معتدلا كما تقدم قال في الكواكب لكن تلك الصورة مخصوصة عندنا وعندهم بعدنا
اذا ادركه في آخر الثاني هو الركوع وعندهم اذا ادركه في الثالث وهو الاعتدال الا انه ومثل ذلك في غير
هذه الصورة يفسد ومفهوم الكتاب انهم يخالفون في غير هذه الصورة ايضا و قوله الا في صورتين اعلم
انه قام الدليل الشرعي على انهما لا يوجبان فسادا اما الاولى فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل
غروب الشمس فقد ادركها فيتم مدركا بالركوع للصلاة وخروج عنها ولم يتم بعده ما يوجب المتابعة
فيما تأخره به لا يضر و قوله فلا يتابعه فيها وذلك لانه لا يجوز متابعته على الغلط والسهو اذ ليس المشروع
في الصلاة والمشروع ان ينتظر الى قدر التشهد فان لم يسلم لنفسه وقال ص متابعته في الزيادة افضل لان
اصحاب الرسول عليه السلام تابعوه عند قيامه الى الخامسة قلنا لظنهم انه زيادة في الشريعة و بدا من هذا بعده عليه السلام
قوله خلاف في اللحوق يعني فيفهم منها انه يقعد معه وينتظره حتى يسلم ثم يقوم لما او قوله وبطل يعني
وذلك لانه قد سبقه المؤتم بركنين فعليين وهما القيام والركوع فلانتا بعد بعد ذلك ان تابعه فسدت وان لم يتابعه
في العيب قوله فسدت صلاة المؤتم لانهم عدلوا عن مفروض وهو متابعة الامام الى مسنون وقيل
الماس وقال ص وصحح له لانهم لم يستقروا بالترك واحد قوله يخيرون وذلك لانهم صاروا بمنزلة من
ذكره الفقيه وقال الامام ي يقعدون معه لئلا يخالفوه قوله لا يصح وذلك لانه لا بد فيها من
المتابعة للامام و قوله او غيره حسة الحدث او فوت راحلة او ما له ونحو ذلك يعني من سائر
الاعذار هذا اولا ثم وصح محمد بن منصور لكن لسي عليه السلام لم يأمر الرجل الذي بأخر عمله بالاعادة وهو محل

عن علي عليه السلام ثم حتى الحدث قالوا وهو توقيف اذ لا مجال للاجتهاد فيه قلنا قال عليه السلام لا تختلفوا على امامكم
وهذه مخالفة مفسدة عند الهادي عليه السلام قوله ان العمد في الرفع يفسد وذلك لقوله عليه السلام اما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او رأس كلب او رأس غير ولم يذكر في الحفص ذلك هكذا لفظ
الحديث في الانتصار والقول الثاني وهو الصحيح انه لا يفسد لقوله عليه السلام لا تبادروني في ركوع ولا سجود وظاهره
انهم قد سبقوا ولم يأمرهم بالاعادة فدل النهي على الكراهة قوله فلا يضر ذلك لقوله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به ولم يفصل بين ان يكون متأخرا عنه او مشاركا له في افعاله وقال ش يفسد لقوله عليه السلام فاذا
قام فقوموا الخبر والفاء للتعقيب قلنا لم يصرح بايجاب التأخير فاحتمل الندب و قوله الا في تكبيرة الاحرام
اعلم ان فيها سبع صور الاولى ان يسبقه الامام بكلها ولا اشكال في صحة ذلك الثانية العكس ولا تصح لانه
ليس فيها من المتابعة للامام وسبع صور في الكتاب كما ترى قوله باول ركن يفعله بعد السهو خلافا ... وجه
قوله عليه السلام لا تختلفوا على امامكم وحجته انه عليه السلام لم يأمر من لحق عن معاذ بالاعادة قلنا العلماء استانف وكان نطق له
عذر في حقه قوله في غير موضع الفريضة وذلك لقوله عليه السلام اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا يصح احد — كم
اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتأخر قوله امام الجماعة فقط قلنا الخبر عام ... قوله في بيته لقوله عليه السلام
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

باب سجود السهو

دليلها

قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وفعله عليه السلام حين صلى الظهر فزاد خامسة وحين صلى الظهر وقعد على
الثالثة قوله فرض في الفرض والنفل وذلك لعموم قوله عليه السلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
والامر للوجوب وعنه عليه السلام سجدتا السهو تجبان لكل زيادة ونقصان ووجه القول الثاني قوله عليه السلام سجدتا السهو
جبر للنقصان وترغيم للشيطان ولم يذكر الوجوب وارغام الشيطان من جملة المستحبات قلنا وجههما
مر ووجه الثالث انه لا بد حكمه على حكم ما هو جبر له لنا ما مر و قوله او لا اذا نهانا الطرق الخمي لقوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ثم ليتم ثم يسجد سجدتي السهو وجه ح انه لم يغير شيئا غير محل الحي على
الاحتياط و قوله وقال ش هكذا عنه في البرهان انه يتعلق بالزيادة والنقصان فالزيادة ان يتكلم ساهيا
او يسلم في غير موضعه ساهيا او يفعل فعلا كثيرا ساهيا يجب لو كان عمدا افسد والنقصان ان يترك
القنوت او التشهد الاوسط لا يتعلق بهما بنفسهما الذكر عنهما اذ هو تابع لغيره كالسورة بعد الفاتحة
او هيئة كتكبير النقل اذ هو هيئة للرفع والخفض والتسبيح اذ هو هيئة للركوع والسجود قلنا لا نسلم كون الذكر
هيئة قال وكذا لترك الصلاة على النبي عليه السلام في الاوسط لانه سنة عنده لنا ما مر قوله في السهو لا في العمد لقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان فعلقه بالسهو لا بالعمد فلما يجب في العمد قياسا على السهو اذ شرع للنقص فعنينا
العمد عليه بجامع نقصان الصلاة بل النقصان بالعمد اظهر وقال ح ان ترك المسنون في الصلاة عمدا يفسد
لان فيه تهاونا بأمر الرسول عليه السلام واستخفافا بحقه فلهذا بطلت الصلاة قلنا لا نسلم ان من ترك السنن فانه
مستخف بالرسول فمن استخف به كفر بل قد يتركها لغرض غير الاستخفاف من اشتغال بغيرها او تكاسل عنها
والاستخفاف لا يعرف الا من القصد قوله كفر اجماعا وذلك لان المعلوم ضرورة من الدين تعظيم امره عليه السلام فمن
استخف بامره وتهاون به كان رجوعا عن الاسلام الى الكفر ووجب قتله لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
و قوله مع كراهة هذا امر هنا وقال القاضي الفضل لا يجوز قال ش يكره عليه وان لم يفسد لقوله عليه السلام من عب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)